وسائل الشيعة

[9] فرى. الاوداج، فلا بأس بذلك ورواه الكليني، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن
ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج (1). ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب
(2). ورواه الكليني أيضا، عن أبي على الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى
مثله (3) [29851] 2 - وبإسناده عن عبد ا□ بن المغيرة، عن عبد ا□ بن سنان، عن أبي عبد
ا [(عليه السلام)، قال: لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة. [29852] 3 -
محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام، قال:
سألت أبا عبد ا□ (عليه السلام) عن رجل لم يكن بحضرته سكين، أيذبح بقصبة ؟ فقال: اذبح
بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة، إذا قطع الحلقوم، وخرج الدم، فلا
بأس به. ورواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محبوب مثله (1). [29853] 4 - وعن محمد بن
يحيى، عن عبد ا□ بن محمد، عن على ابن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو
جعفر (عليه (2) . 228 / 2. (2)
التهذيب 9: 52 / 214، والاستبصار 4: 80 / 297. (3) الكافي 6: 228 / ذيل 2. 2 - الفقيه
3: 208 / 955. 3 - الكافي: 6: 228 / 3، أورده عن التهذيبين في الحديث 3 من الباب 12 من
هذه الابواب. (1) التهذيب 9: 51 / 213، والاستبصار 4: 80 / 296. 4 - الكافي 6: 228 / 1.
(*)